



الرقم: ٤٦
التاريخ:
الموافق: ١٠/١١/٢٠١٣

**كتاب دوري رقم (٤٦) لسنة 2012م
بشأن تعليمات وأسس إعداد مشروع موازنات الوحدات الاقتصادية
للعام المالي 2013م**

ومشروع الإطار متوسط المدى للعوام (2013-2015)م

في إطار قيامها بمهام التهيئة والتحضير لإعداد موازنات الوحدات الاقتصادية للعام المالي 2013م ، والتي تأتي في ظل اوضاع وتحديات إقتصادية واجتماعية كبيرة أهمها التراجع الحاد للنشاط الاقتصادي و انخفاض معدلات النمو.

وسعيًا لان يكون اعداد مشروع موازنات الوحدات الاقتصادية للعام المالي 2013م وكذا تقديرات مشروع الاطار العام 2015/2013م مجسدا للدور الذي يقف وراء انشاء الوحدات الاقتصادية والتي يعول عليها اسهاماً كبيراً في إحداث النمو و استعادة الاستقرار الاقتصادي وتعافية استناداً إلى الخطط والاستراتيجيات القائمة وإلى البرنامج العام لحكومة الوفاق الوطني حيث تسعى وزارة المالية إلى أن يأتي هذا المشروع شاملاً لكافة المؤشرات والاتجاهات وبما يكفل تحقيق اكبر قدر من كفاءة الأداء وتحسين مستوى النمو والإنتاجية في وحدات القطاع الاقتصادي ، (العام والمختلط) ، للوصول إلى الأهداف الاجتماعية والاقتصادية المنشود وعلى هذا الأساس فوزارة المالية تهيب بالقائمين والمختصين على إعداد تقديرات مشاريع موازنات الوحدات الاقتصادية للعام المالي 2013م ومشروع الاطار العام متوسط المدى للعوام 2013 - 2015م التقيد عند الاعداد بالاساليب العلمية القائمة على أسس واقعية وسليمة تضمن تحقيق الأهداف والغايات المرجوة منها وتفادي الملاحظات التي تتضمنها تقارير وتوصيات مجلسي النواب والشورى والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة السنوية واتباع الاطار القانوني والاسس والقواعد العامة عند الاعداد ووفقاً للاتى:



٤٦

الرقم:

التاريخ:

الموافق: ١٠ / ٧ / ١٤٣٤ هـ

أولاً : الإطار القانوني للموازنات

نظمت التشريعات النافذة آليات إعداد الموازنة العامة ومنها موازنات الوحدات الاقتصادية ، ونخص بالذكر في هذا الصدد القانون المالي رقم (8) لسنة 1990م ولائحته التنفيذية وتعديلهما والقانون رقم (35) لسنة 1991م بشأن الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وتعديله حيث تضمنت المواد التالية من القانون المالي مايلي:-

- المادة (3) والتي نصت على ان تتكون الموازنات العامة من :-

1- الموازنة العامة للدولة بما فيها موازنات الوحدات الإدارية والمجالس المحلية

2- موازنة الوحدات الاقتصادية (العام والمختلط) .

3- موازنة الوحدات المستقلة والملحقة

- المادة (4) : الموازنات العامة : هي الترجمة الرقمية للبرنامج المالي عن سنة مالية مقبلة لتحقيق أهداف معينة في إطار الخطة العامة للدولة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية وطبقاً للسياسات المالية والنقدية والاقتصادية والاجتماعية للدولة

- المادة (5) الموازنات العامة المشار إليها في هذا القانون موازنات سنوية تعد عن سنة مالية تبدأ في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من نفس العام

المادة (6) :

أ- يجب أن تتضمن الموازنات العامة موازنات كافة الجهات والوحدات والأجهزة

التي يسري عليها هذا القانون ولايجوز استثناء أي جهة من الجهات

ب- يجب أن تشمل الموازنات العامة :-

1- تقديرات لكافة أنواع الإيرادات بما في ذلك جميع المساعدات والهبات العينية

والنقدية والمسحوبات من القروض العينية والنقدية التي يحتمل تحصيلها أو

الحصول عليها خلال السنة المالية موضع التقدير

2- تقديرات لكافة أنواع النفقات المتوقع إنفاقها خلال السنة المالية موضع التقدير

بما في ذلك المخصصات لخدمة الديون أو القروض المحلية والخارجية



الرقم: ٤٦
التاريخ:
الموافق: ١٠ / ١٧ / ٢٠١٢ م

المادة (8) : تعد موازنة لكل وحدة من الوحدات الاقتصادية للقطاع (العام والمختلط)

ويصدر لكل مجموعة نوعية منها قانون على الوجه التالي :-

- أ- موازنات وحدات القطاع العام ذات الطابع الخدمي
- ب- موازنات وحدات القطاع العام ذات الطابع الإنتاجي
- ج - موازنات وحدات القطاع المختلط

وتحدد بقرار من مجلس الوزراء وحدات القطاع العام ذات الطابع الخدمي .

المادة (12) : تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء لجنة عليا للموازنة لمناقشة وتحديد

الإطار العام لمشاريع الموازنات كما تشكل كل عام لجنة فنية للموازنات بقرار من وزير المالية وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة تشكيل اللجنة واختصاصاتها .

المادة (13) : يصدر وزير المالية في كل عام الأسس والقواعد العامة التي تتبعها الجهات في إعداد مشاريع موازنتها وذلك في ضوء الإطار العام المقرر من اللجنة العليا للموازنة وبما يتفق مع أحكام هذا القانون.

المادة (14) : تشكل في كل جهة لجنة تختص بإعداد مشروع موازنتها وتلتزم في الإعداد بالأسس والقواعد الصادرة من وزير المالية المنصوص عليها في المادة السابقة وبالنماذج والجداول التي تحددها وزارة المالية وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة تشكيل اللجنة ومهامها واختصاصاتها .

المادة (15) : يتبع الأساس النقدي في إعداد الموازنة العامة للدولة ويتبع أساس الاستحقاق في إعداد موازنات الوحدات الاقتصادية للقطاع (العام والمختلط) والميزانيات المستقلة والملحقة مالم ينص في قوانين إنشائها على غير ذلك .

المادة (17) : تلتزم كل جهة بتقديم مشروع موازنتها في المواعيد التي تحددها وزارة المالية وإذا تأخرت اية جهة في تقديم مشروع موازنتها على الميعاد المحدد تولت وزارة المالية التقدير .



الرقم: ٤٦
التاريخ:
الموافق: ١٠ / ٧ / ٢٠١٢ م

المادة (18) تتولى وزارة المالية دراسة وتحليل مشاريع الموازنات المقدمة من الجهات وتقدم نتائج دراستها إلى اللجنة الفنية لتتولى مناقشتها مع الجهات ورفعها إلى اللجنة العليا مشفوعة ببيان يتضمن عرضاً عاماً للأسس والأهداف التي بني عليها المشروع.

المادة (19) : تتولى وزارة المالية تحضير الصورة النهائية لمشاريع الموازنات العامة المنصوص عليها في هذا القانون في ضوء ما أبدته اللجنة العليا واللجنة الفنية من ملاحظات وتقوم بعرضها على مجلس الوزراء لإقرارها.

المادة (20) : يرفع مجلس الوزراء مشاريع الموازنات العامة إلى مجلس النواب قبل شهرين على الأقل من بداية السنة المالية ويجب أن ترفق بهذه المشاريع كافة الوثائق اللازمة لتمكين المجلس من دراسة ومناقشة وتقييم مشاريع الموازنات العامة وعلى وجه الخصوص مايلي :-

- 1-العجز أو الفائض الكلي للموازنات العامة .
- 2- خطة الحكومة في تمويل العجز المتوقع أو الذي قد يسفر عنه التنفيذ
- 3- الموارد والاستخدامات المتوقعة للقطع الأجنبي والتي تتضمنها مشاريع الموازنات العامة .
- 4- بيان عن الحالة المالية للدولة موضحاً كافة المؤشرات الاقتصادية ومتضمناً لعناصر السياسات المالية والنقدية المتبعة
- 5- دراسة تحليلية للأثار التي يتوقع أن يحدثها تنفيذ الموازنات العامة على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وعناصر السياسات المالية والنقدية التي ستتبعها الحكومة لتجاوز هذه الآثار
- 6- بيان عن الأسس والقواعد العامة والخيارات والأهداف التي بنيت عليها مشاريع الموازنات.

- المادة (33) من القانون رقم (35) لسنة 1991م بشأن الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وتعديله بالقانون رقم (7) لسنة 1997م على أن : تضع المؤسسة خطتها المالية ويقرها مجلس الادارة ويصادق عليها الوزير وترفع لوزارة المالية لاستكمال الاجراءات القانونية بشأنها.



الرقم: ٤٦
التاريخ:
الموافق: ١٠ / ٧ / ١٤٣٢ هـ

ثانيا : المبادئ والاسس والقواعد العامة

1- على جميع الوحدات الاقتصادية عند اعداد مشاريع موازنتها والاطار متوسط المدى الالتزام بالاتي :-

- محددات الاطار القانوني للاعداد.
 - البرنامج العام لحكومة الوفاق الوطني.
 - توصيات مجلس النواب .
 - القرارات والتعليمات والكتب الدورية ذات العلاقة المنظمة للاعداد.
- 2- على جميع الوحدات الاقتصادية اعداد مشاريع موازنتها للعام المالي 2013م وتقديرات الاطار للاعوام 2013-2015م وفقا للنظام المالي والمحاسبي الموحد وعلى مستوى الحسابات العامة والمساعدة والتحليلية والتي تحدد الاغراض المرصودة لاجلها تلك المبالغ بصورة واضحة وعلى سبيل المثال ح/الوقود والزيوت والقوى والمحركات : مواد بترولية، بنزين ، سولار ، مازوت كهرباء ، مياه ، طاقة شمسية ، زيوت وشحوم، غاز ...اخرى.
- 3- على جميع الوحدات الاقتصادية اعداد مشاريع موازنتها وتقديرات الاطار متوسط المدى تفصيلا على مستوى القطاعات والوحدات الفرعية التابعة لها ومجمعا على مستوى اجمالي عام الموحدة.
- 4- الالتزام التام بقرارات مجلس الوزراء المتعلقة بترشيد الانفاق وتنمية الموارد.
- 5- التقدير الدقيق لكافة الموارد المتوقع الحصول عليها من قبل كافة الوحدات الاقتصادية دون تجنيب أو استثناء أي مورد متاح واعتماد الاسس العلمية لتقدير كافة الموارد والاستخدامات عند اعداد مشروع الموازنة.
- 6- عدم تخصيص أي نوع من أنواع الموارد لمواجهة أية نفقة مهما كانت الاسباب.
- 7- تقدير مستحقات الدولة من ضرائب ورسوم وحصص الحكومة وزكاه طبقاً للقوانين النافذة بشكل كامل ودقيق ضمن تقديرات مشروع الموازنة الذي سيقدم إلى وزارة المالية.



الرقم: ٤٦
التاريخ:
الموافق: ١٠ / ٧ / ١٤٣٢ هـ

8- تقوم الوزارات المشرفة على الوحدات الاقتصادية وفي إطار دورها الاشرافي والرقابي

الذي نصت عليه قوانين انشاء تلك الوحدات وعلى وجه الخصوص ما يلي :

(أ) تفعيل أنشطة المتابعة والإشراف المستمرين على أداء الوحدات الاقتصادية التابعة لها ، وتقييم هذا الأداء أولا بأول ومعالجة الاختلالات التي قد تظهر بين الحين والآخر

(ب) رسم سياسات واضحة للمهام التي ينبغي للوحدات الاقتصادية التابعة لها بتنفيذها ، وذلك في ضوء البرامج والخطط و التوجهات والاهداف العامة للدولة

(ج) المشاركة في إعداد ومناقشة الموازنات التقديرية والبرامج الاستثمارية للوحدات الاقتصادية التابعة لها.

(د) تفعيل دور مجالس إدارات الوحدات الاقتصادية التابعة لها وإلزامها بالإنعقاد الدوري لاقرار الموازنات وبحث ودراسة القضايا المتعلقة بتسيير وإنجاز أعمال تلك الوحدات وأدائها المالي والخدمي والانتاجي .

(هـ) الإهتمام بدراسة أوضاع الوحدات الاقتصادية المدعومة ، وحثها على محاصرة العجز الذي تعانيه في نشاطها الجاري ومحاولة تقليصه بقدر الإمكان واتباع المعالجات المناسبة لذلك وفقا للقانون رقم (35) لعام 1991م والمشاركة في توزيع السقوف التاشيرية المحدد لها واعداد مشروع الموازنة على ان يكون اهم المؤشرات الاساسيه هو موازنة العام المالي 2012م بحيث لا تتم أي زيادة في الانفاق مالم تكن هناك زيادة في الموارد،

(و) استمرار المتابعة والاشراف على تنفيذ المشاريع التنموية التي تقوم بها الوحدات الاقتصادية التابعة لها والاستفادة من مؤشرات مستوى التنفيذ عند إعداد مشاريع الموازنات للعام 2013م.

9- على الوحدات الاقتصادية ان تراعي عند تقدير الاحتياجات لإعداد مشروع موازاناتها توخي ضمان زيادة الانتاج ورفع مستوى خدمه الى اقصى قدر ممكن بالاستفادة الكاملة من الامكانيات المتاحة والاستخدام الامثل لكافة الطاقات والموارد



الرقم: ٤٦
التاريخ:
الموافق: ١٨ / ٧ / ٢٠١٢م

10- ترشيد الانفاق الجاري من خلال القضاء على نواحي الهدر و الاسراف المختلفة و الانفاق على المظاهر والكماليات والمكافآت غير المبررة والتي لاعلاقة لها بحفز نشاط الوحدة

11- الاهتمام بالعمالة وذلك من خلال الاستثمار في الموارد البشرية ووضع معدلات اداء ملائمة لكل المهن ، والاهتمام بالبرامج التدريبية التي تؤدي الى اكتساب المهارات الفنية اللازمة لرفع الكفاية الانتاجية

12- الترشيح في استهلاك الطاقة في حدود الحاجات الفعلية ووضع برامج صيانة واقعية بما يكفل إنتظام التشغيل والالتزام بقرار مجلس الوزراء بهذا الشأن

13- وضع الاليات والسبل اللازمة لتحصيل كافة حقوق الوحدة المستحقة لدى الغير ، لضمان توفير السيولة النقدية المطلوبة لتنفيذ البرامج المرسومة

14- التقدير الدقيق لمخصصات الاستثمار المطلوبة في ضوء توفر دراسة الجدوى الاقتصادية والالتزام بالاجراءات المحدده في قانون المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية رقم (23) لسنة 2007م ولائحة التنفيذية وقرار مجلس الوزراء رقم(161) لسنة 2010م بشأن إقرار الادله الارشادية والوثائق النمطية وكذا الاشراف المستمر على تنفيذ المشروعات للتأكد من الالتزام بالمواصفات الفنية والبرامج الزمنية المقررة لها

15- تنمية الموارد بشكل متصاعد وبما يسهم في تغطية الاعباء المتوقعة على الوحدة

16- تشكل في كل وحده لجنة خاصة لاعداد مشروع موازنتها برئاسة المدير العام وعضوية كل من المدير المالي ومدير التخطيط ويحق للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من العاملين بالوحدة أو من خارجها من الخبراء والاختصاصيين لانجاز المهام الموكلة اليها

17- يجب أن يعد مشروع الموازنة بالاستناد إلى البرنامج العام لحكومة الوفاق الوطني، وخطط وبرامج التنمية الاقتصادية القائمة وتوصيات مجلسي النواب والشورى والجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة وقرارات مجلس الوزراء والكتب الدورية

وذلك فيما يخص :-



الرقم: ٤٦

التاريخ:

الموافق: ١٠ / ٧ / ٢٠١٤

* اعطاء الاولوية لاستكمال المشاريع قيد التنفيذ لغرض استكمالها قبل الدخول في أي مشروعات جديدة. /

* تنفيذ برامج إعادة الهيكلة اللازمة للوحدات الاقتصادية المدعومة بما يكفل تخفيف العبء عن موازنة الدولة. /

* تطبيق سياسة الانضباط المالي ، والتي تهدف إلى عدم السماح بالتجاوز في الاعتمادات والذي يؤثر على عجز الموازنة. /

* انتهاج سياسة تقشفية كفيلة بالمحافظة على عجز الموازنة العامة للدولة عند الحدود الامانة. /

* التركيز على زيادة نصيب الخدمات الاجتماعية الأساسية بالإضافة الى زيادة الاستثمارات العامة في البنية التحتية من طرق ومياه وصرف صحي للمدن وللمناطق الريفية. /

* تحسين كفاءة الإنفاق من خلال تبسيط الاجراءات وتعزيز الرقابة المالية وترشيد الإنفاق وتحسين مستوى الخدمات العامة. /

* وضع السياسات اللازمة لتشجيع الاستثمار المحلي والاجنبي في جميع القطاعات لضمان خلق فرص عمل واسعة. /

ج- الاستفادة القصوى من الإمكانيات المادية والبشرية المتاحة اثناء فترة تنفيذ الموازنة .
د- استيعاب توصيات مجلسي النواب والشورى الخاصة بالوحدات الاقتصادية المعنية عند اعداد مشروع الموازنات. /

هـ- لاغراض الاطار متوسط المدى تقوم كل وحدة باعداد تقديرات اجمالية متوقعة للفترة 2013-2015م مع ارفاق مذكرة تفسيرية وتفصيلية تحدد اسس الاعداد ومبررات التغيرات في التقديرات خلال الفترة. /

و- الالتزام بتعليمات وارشادات وزارة المالية الخاصة باعداد موازنات الوحدات الاقتصادية. /



الرقم: ٤٦

التاريخ:

الموافق: ١٠ / ٧ / ٢٠٢٤

18- تقوم الوحدات الاقتصادية بوضع خططها المالية بالاستناد على مايلي :

أ- الدراسات والبحوث اللازمة عن الأوضاع المالية و القوائم المالية التاريخية المبوبة

وتحليل بياناتها .

ب- السياسات التمويلية المناسبة للاهتمام بها عند وضع مشروع الموازنة ، والتحديد

الدقيق لمصادر التمويل المختلفة والتي تتوفر لدى الوحدة الاقتصادية مثل:

- مصادر ذاتية .

- مصادر حكومية .

- مصادر اخرى مثل :

* الإقراض بشقية الداخلي والخارجي.

* الهبات والمساعدات .

19- العمل على محاصرة العجز بصورة عامة والعجز الجاري المعان بصورة خاصة ،

وعلى كافة الوحدات الاقتصادية ترشيد انفاقها وتنشيط مواردها، و التقيد بأحكام المادة

(26) من القانون رقم (35) لسنة 1991م بشأن الهيئات والمؤسسات والشركات

العامة وتعديله الذي ينص على مايلي (تمارس المؤسسة العامة نشاطها وفق الأسس

الاقتصادية والتجارية مع الالتزام بتحقيق أكبر قدر من الفائض عن نشاطها وبما يكفل

تطويرها) على ان تجسد مشاريع الموازنات للوحدات الاقتصادية للعام المالي 2013م

الدور الاقتصادي والتنموي الذي يقف وراء إنشائها وضمان تحقيق عائد معقول على

الأموال المستثمرة ، وتحقيق الاستقرار في إنتاج السلع والخدمات اللازمة لتلبية

حاجات المجتمع .

20 - التزام الوحدات الاقتصادية بوضع التقديرات الدقيقة للأرصدة المدينة والدائنة في

الباب السادس (موارد) كمصدر رئيسي من المصادر التمويلية المتاحة للوحدات

الاقتصادية وبما يحد من ظهور الانحرافات الكبيرة عند التنفيذ عما هو مخطط له،

بالإضافة الى وضع التقديرات الدقيقة للأرصدة التي يتضمنها الباب الخامس

التحويلات الرأسمالية (استخدامات) .



الرقم: ٤٦
التاريخ:
الموافق: ١٠ / ٧ / ٢٠١٢

- 21- عدم المبالغة في تقديرات أي نوع من انواع النفقات والعمل على ضبط الاستخدامات الجارية غير المباشرة التي لا ترتبط ارتباطاً مباشراً بالإيرادات ، بهدف تحسين الهياكل التمويلية للوحدات الاقتصادية .
- 22- مراعاة مبدأ تكامل وشمولية الموازنة بحيث يتضمن مشروع الموازنة التقديرية كافة الموارد والاستخدامات الجارية التشغيلية وتلك المرتبطة بتحقيق الإيرادات .
- 23- يجب ان تستند تقديرات مخصصات المرتبات والاجور وما في حكمها الى :
 - الإنفاق الفعلي للعمالة والمنفذة فعلاً خلال عام 2012م وعدم اقتراح أي وظائف جديدة .
 - استبعاد العماله المحاله للتقاعد خلال عام 2012م والمتوقع احوالتها خلال عام 2013م مع ارفاق الكشوفات .
 - استبعاد العماله الفائضة والسابق احوالتها الى صندوق الخدمة المدنية أو تلك المتوقع احوالتها خلال عام 2012م مع ارفاق الكشوفات .
- 24- تقدر الاجور الإضافية والمكافآت في اضييق الحدود على ان تبين العلاقة المباشرة بين تقديرات هذه المخصصات وما تمثله من عائد .
- 25- يتم تقدير البدلات في حدود القانون و الاستراتيجية الوطنية للاجور والمرتبات
- 26- إحالة من بلغ السن القانوني الى التقاعد وإعداد كشف تفصيلي بذلك .
- 27- تخفيض وترشيد تكاليف العلاج بالخارج .
- 28- الوظائف الجديد لعام 2012م ولم تنفذ خلال العام نفسه تسقط ويبطل العمل بها نهاية العام المالي 2012م وتعتبر في العام الذي يليه وفرا في حالة عدم استغلالها خلال العام نفسه وتتحمل الوحدة الاقتصادية المسؤولية فيما يترتب بالمخالفة لذلك .
- 29- يحدد المستفيدون من تعويض السكن مع وظائفهم والمبالغ التي تصرف لهم وفقاً للقرارات النافذة .
- 30- ترفق العقود بالنسبة للخبراء المتعاقد معهم مع توضيح اهميتهم للجهات التي يعملون بها .
- 31- الاجور والنفقات العامة يجب ان ترتبط بعقود تنفيذ المشاريع ولمدة محدده وتنتهي

بإنتهاء تنفيذ المشروع .



الرقم: ٤٦

التاريخ:

الموافق: ١٥/٧/٢٠١٣

32- المصروفات المخصصة مثل مخصصات الزكاة ، بدل الاجازات والضرائب وأية مصروفات اخرى تحدد بشكل تفصيلي وواضح .

33- يرفق مع مشروع الموازنة التقديرية لكل جهة كشف تفصيلي يتضمن رأس مال الجهة والاصول الثابتة التي بحوزتها مع تحديد كلفة الاصل ، الاهلاك المجمع ، الاضافات والاستبعادات التي طرأت على كل اصل وكذا تحديد القيمة الاهلاكية المتوقعة للعام المالي القادم 2013م والالتزام بالقواعد المحددة بالقرارات الصادرة والممول بها الخاصة بمعدلات اهلاك الاصول الثابتة واحتساب تقديرات كلفة الاهلاك خلال العام المالي 2013 وفقا لنظام الاهلاك والقوانين النافذة وقرار مجلس الوزراء رقم (144) لعام 1999م بشأن نظام معدلات الاهلاك للاصول الثابتة.

34- تخفيض وترشيد نفقات المحروقات و التي لا ترتبط ارتباطاً مباشراً بالعمليات الانتاجية والالتزام بقرار مجلس الوزراء رقم (6) لسنة 2011م بشأن لائحة استخدام سيارات الركوب المملوكة للدولة.

35- عدم تخصيص اعتمادات لاية وفود او اشخاص لحضور مؤتمرات او القيام بزيارات المنشآت او المعارض في الخارج وغيرها الا بعد التأكد من عدم إمكانية قيام سفاراتنا بالخارج بمثل هذه المهام ، وعلى ان لايزيد عدد افراد الوفد عند الضرورة على ثلاثة أشخاص ، والا تزيد المدة عن أسبوع واحد ، مع مراعاة القرارات والتوجيهات الصادرة والالتزام بقرار مجلس الوزراء بهذا الشأن.

36- عدم اقتراح او ادراج أية اعتمادات لمشاريع جديدة او شراء سيارات ركوب او اثاث اوالتجهيزات خلال العام المالي 2013م واقتصار تقدير الجانب الاستثماري لاستكمال المشاريع قيد التنفيذ بحسب البرامج الزمنية لها وموافاتنا بكشوفات تفصيلية عن المشاريع قيد التنفيذ على مستوى كل مشروع شاملاً كافة البيانات التاريخية ومستوى

التنفيذ



الرقم: ٤٦
التاريخ:
الموافق: ١٠ / ٧ / ٢٠١٥ م

37- شمولية المخصصات للمشروعات قيد التنفيذ ، لجميع عناصر التكاليف المباشرة وغير المباشرة المرتبطة بتنفيذ المشروعات ، بما في ذلك المرتبات والأجور التي يتوقع انفاؤها حتى يتم إثبات الكلفة الحقيقية للأصول التي يتكون منها المشروع.

38- عدم اعتماد اية تقديرات على أساس تراكم المخزون ، والعمل على تحقيق التكامل بين الوحدات الاقتصادية من جهة و المصالح الحكومية من جهة اخرى ، لضمان تسويق السلع والخدمات والحد من تراكم المخزون والطاقة الفائضة للوحدات الاقتصادية .

39- مراعاة توزيع الفائض وفقاً للمادة (35) من القانون رقم (35) لسنة 1991م بشأن الهيئات والمؤسسات والشركات العامة وتعديله

40- الاعتماد في تقدير مصادر تمويل التكوينات الرأسمالية للوحدات الاقتصادية التي لا تحصل على مساهمات رأسمالية من الدولة على ما هو متاح لها من التمويل الذاتي ، وعدم ادراج اية قروض محلية او خارجية الا اذا كانت محدده باتفاقيات وعقود نافذة ومستوفاة للاجراءات الدستورية والقانونية

41- تقويم العملات الاجنبية في كل من جانبي الاستخدامات والموارد بأسعار موحدة للجانبين .

42- تضمين الباب الرابع بالمرتبات والأجور والمصروفات العامة التي تخص المشاريع الاستثمارية التي لم يتم الانتهاء منها ، او التي لا زالت في مرحلة التجارب ، مع مراعاة عدم ازدواجية هذه الاعتمادات في الموازنة الجارية

43- اعتماد تنفيذ المشاريع ذات الاولوية الملحة ، وتلك التي يتوفر لها التمويل الخارجي المؤكد .

44- على جميع الوحدات الاقتصادية (انتاجية وخدمية ومختلطة) رفع كفاءة الانتاج والتشغيل الاقتصادي والعمل على تطوير وزيادة فوائض الارباح بما يتناسب مع حجم

الاستخدامات الموظفة .



الرقم: ٤٦
التاريخ:
الموافق: ١٠/٧/٢٠١٢

ثالثاً : الوثائق التي يلزم تقديمها

على كل وحدة اقتصادية اعداد مشروع موازنتها للعام المالي القادم 2013م وفقاً لما ورد في هذا الكتاب ، والالتزام بوضع كافة التفاصيل التي يتضمنها دليل وجداول اعداد موازنات الوحدات الاقتصادية ، بالاضافة الى ارفاق الوثائق المبينة ادناه بمشروع الموازنة التقديرية .

- 1- مذكرة تفسيرية توضح الاسس والمعايير التي تم اتباعها عند تقدير الاستخدامات والموارد على مستوى كل حساب لكل باب من ابواب الموازنة.
- 2- ارفاق قرار الانشاء مع ايضاح عن رأسمال المؤسسة في الوقت الحالي وتغييراته وحصصة الدولة فيه و تبيان حجم الأصول والعمر الافتراضي ومستوى اهلاكتها
- 3- صورة من الهيكل التنظيمي المعتمد للوحدة الاقتصادية ومدى تطابقه مع الهيكل الفعلي و ارفاق اي قرارات جديدة صدرت خلال العام المنصرم.
- 4- كشوف مرتبات العاملين من واقع الصرف الفعلي لشهر يونيو 2012م.
- 5- كشوف باسماء المتعاقدين اليمنين والاجانب ومرتباتهم مع صور من العقود.
- 6- بيان احصائي بعدد العاملين موضحاً فيه المستوى والمجموعة والدرجة كما هو عليه الحال في 30/يونيو/2012م.
- 7- صور من قرارات المناقلة التي تمت خلال العام المالي الجاري 2012م بين الحسابات داخل كل باب.
- 8- بيان بوسائل النقل التي تملكها المؤسسة ونوعياتها وطاقة كل منها ومواصفاتها ومجالات استخداماتها.
- 9- اخر ميزانية عمومية ظهرت للوحدة الاقتصادية مع مرفقاتها وتقرير مراقب الحسابات او الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة ، والوحدات التي لا تتوافر لها ميزانية عمومية ، عليها تقديم صورة من المركز المالي في 31/ديسمبر/2011م ، والحسابات الختامية عن العام المالي المنتهي في 31/ديسمبر/2011م ، والمراكز



الرقم: ٤٦

التاريخ:

الموافق: ١٠ / ٧ / ٢٠١٢

المالية الافتتاحية للمؤسسات الجديدة التي نشأت عن دمج او فصل مؤسسات سابقة خلال العام المالي 2011م.

- 10- صور من عقود الايجار وبواليص التأمين وبرامج التدريب للعام المالي 2012م.
- 11- الموارد والاستخدامات الجارية الفعلية للفترة من 1/ يناير / 2012م وحتى 30/ يونيو / 2012م .
- 12- دراسات الجدوى المعتمدة للمشاريع الجديدة ذات التمويل الاجنبي فقط .
- 13- صورة من كشوفات الجرد كما في 2011/12/31م
- 14- محضر اجتماع مجلس الادارة الخاص بالمصادقة على مشروع الموازنة.

رابعاً : تعليمات ومتطلبات اخرى

- 1- على جميع الوحدات الاقتصادية انجاز مشاريع الموازنات التقديرية للعام المالي 2013م والاطار متوسط المدى وفقاً لأحكام هذا الكتاب والقوانين النافذة وتقديمها إلى وزارة المالية خلال اسبوعين من تاريخه.
- 2- اذا تأخرت أي جهة عن تقديم مشروع موازنتها والاطار متوسط المدى في الموعد المحدد اعلاه تتولى وزارة المالية اعداد تقديرات موازنتها وفقاً لنص المادة رقم (17) من القانون المالي رقم (8) لسنة 1990م وتحمل الوحدة المتأخرة عن التقديم مسؤولية ما ينشأ عن ذلك التأخير من مترتباته.
- 3- لن ينظر إلى أي طلبات تأجيل مهما كانت المبررات.
- 4- يراعى عند تقديرات الباب الاول ، ارشادات وزارة الخدمة المدنية التي تصدر بشأن موازنات القوى الوظيفية.
- 5- على الوحدات الاقتصادية في المحافظات والتي تتضمن مشاريع موازنتها لعام 2013م مشروعات تنموية ممولة بمساهمات من الدولة (الموازنة العامة) او قروض ومساعدات خارجية مناقشتها في ديوان عام وزارة المالية.



الرقم: ٤٦
التاريخ:
الموافق: ١٠/٧/٢٠١٣

6- سيتم تحديد مواعيد المناقشة والابلاغ بها فور الانتهاء من الترتيبات اللازمة المشتركة من قبل الجهات المعنية من (وزارة المالية ، وزارة الخدمة المدنية والتأمينات ، وزارة التخطيط والتعاون الدولي) والتي ستحدد في ضوء الاتي:-

1- مدى التزام الوحدة بتعليمات واسس الاعداد المحددة بهذا الكتاب.

2- تقديم مشروع الموازنة والاطار متوسط المدى في الموعد المحدد.

وعليه ... نأمل ان تقدم مشاريع موازنات العام المالي 2013م والاطار متوسط المدى في

الموعد المحدد وبصورة دقيقة وواقعية تعكس جميع المؤشرات والمعايير والمتغيرات اللازمة ومتطلبات الكتاب الدوري. -

شاكرين تعاونكم

وتقبلوا خالص تحياتنا ...

وزير المالية
صخر احمد الهادي
27

* صورة مع التحية :-

- للاخ / مدير مكتب رئاسة الجمهورية
- للاخ / مدير مكتب رئاسة الوزراء
- للاخوة / الوزراء المشرفون
- للاخ / رئيس الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة
- للاخوة / محافظو المحافظات وامين العاصمة
- للاخوة / مدراء عموم الشئون المالية في الجهات المعنية
- المحترم
- المحترم
- المحترمون
- المحترم
- المحترمون
- المحترمون